الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية

دراسة تطبيقية مقارنة

محمد سلطان أحمد العمري

القاضي بوزارة العدل

مقدمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيَّد معاقد العلم بخطابه وأحكم، فسبحان من حكم فأحكم، وأشهد أن لا إله إلا الله حده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أولي المعالي والهمم، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قامت المملكة العربية السعودية -ولله الحمد والمنة- على مبادئ الشريعة الإسلامية، فأولت المنظومة العدلية فائق عنايتها، وجل اهتمامها، فسُنَّت الأنظمة القضائية، وشُكلت المحاكم الشرعية، وأُصدِرت اللوائح الإجرائية، وكُتبت القواعد التنظيمية، ويُسِّرت المحاكمات القضائية، مع تطوير دائم وتحديث مستمر، فتطورت المرافق العدلية بشكل شامل ومتكامل، وأُحدثت نقلة نوعية، وتحول كبير غير مسبوق في النظام القضائي السعودي، حيث تم التركيز على القضاء المتخصص من خلال إنشاء المحاكم والدوائر المتخصصة؛ مواكبة للتغيرات والتطورات التي تشهدها المملكة في شتى المجالات.

ولما ظهرت جرائم الفساد المالي والإداري بتعدد أنواعه واختلاف طرقه وأساليبه، واشتدت الحاجة إلى تخصيص جهات ودوائر قضائية متخصصة للنظر في تلك الجرائم، ولما كان من المناسب تخصيص جهة مستقلة تقوم بالاستدلال، والتحري، والتحقيق، والادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري؛ لضمان حسن سير العدالة، وتخفيف العبء على الجهات ذات

العلاقة، ونظراً لكون الادعاء العام أحد أعمدة المنظومة العدلية التي أولت الدولة الاهتمام به؛ لتعلقه بأمن المجتمع واستقراره، والإخلال به يعد من مظاهر الشر والفساد، ولكون وحدة الادعاء العام بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي المختصة برفع الدعوى الجزائية العامة ضد المتهمين في قضايا الفساد المالي والإداري، ومباشرتها أمام الدوائر القضائية المختصة؛ ونظراً لخصوصية الادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري، وسعياً لإبراز اختصاصات - المدعي العام - في جرائم الفساد المالي والإداري في ضوء الأنظمة العدلية السعودية؛ لذا رأى الباحث أن يساهم في دراسة هذا الموضوع وأن يكون البحث بعنوان:

«الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري- دراسة تطبيقية مقارنة-»

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

١. التعريف بنظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ.

٢. مسؤوليات المدعي العام -بوحدة الادعاء العام- في دعاوى الفساد المالي والإداري، في ضوء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ونظام النيابة العامة، ونظام الإجراءات الجزائية، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

٣. التعرف على الجانب الإجرائي التطبيقي الخاص بالادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية.

٤. اختصاص المدعي العام بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بما يختص به المدعي العام بالنيابة العامة.

٥. إبراز التكامل والتوافق بين الأنظمة العدلية وأصالتها في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار البحث:

أ. ما سبق ذكره من أهمية البحث.

ب. أهمية البحث لمرفق القضاء ومن له علاقة به كالقضاة، والمستشارين، والمحامين، وهيئة حقوق الإنسان، ومن يعنى بسن الأنظمة التي تتعلق بالقضاء.

ج. بيان خصوصية الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية.

د. إبراز دور المدعي العام، والتعرف على مسؤولياته في الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري.

هـ. ندرة الأبحاث المتخصصة في هذا الجانب، لاسيما ما يتعلق بالادعاء العام والمحاكمة الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري؛ نظراً لحداثة الترتيبات المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على ماهية الادعاء العام ومشروعيته في جرائم الفساد المالي والإداري، وعلاقة وحدة الادعاء العام بالجهات القضائية: وحدة التحقيق الجنائي، وجهة المحاكمة، والجهة المختصة بالادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري، والتعرف على اختصاصات المدعي العام في جرائم الفساد المالي والإداري، في ضوء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام النيابة العامة، ونظام الإجراءات الجزائية.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم الادعاء العام ومشروعيته في جرائم الفساد المالي والإداري؟

٢. ما علاقة الادعاء العام بالجهات القضائية المختصة بنظر جرائم الفساد المالي والإداري؟

٣. ما خصوصية الادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري، ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية؟

٤. ما مسؤوليات المدعي العام واختصاصاته في الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري؟

أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الادعاء العام، ومفهوم المدعي العام، في جرائم الفساد المالي والإداري.

- بيان مبادئ الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري.

- بيان اختصاصات المدعي العام ودوره في الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد في ضوء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام النيابة العامة، نظام الإجراءات الجزائية.

- دراسة الأنظمة المنظمة للادعاء العام في المملكة العربية السعودية، وبيان أصالتها وتكاملها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على البحوث والدراسات السابقة، فإن الباحث لم يجد -في حدود بحثه- رسالة علمية، أو بحثاً محكماً تحدث عن الادعاء العام -من الناحية الإجرائية والعملية- في جرائم الفساد المالي والإداري في ضوء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام النيابة العامة، نظام الإجراءات الجزائية. وعلى الرغم من ذلك فإن الباحث سيعرض وبإجمال بعض

الدراسات التي تناولت مسائل الادعاء العام، والفساد المالي والإداري، ومن ثم بيان الفرق بينها وبين موضوع الدراسة.

أولاً: الدراسات التي تناولت الادعاء العام:

- بحث بعنوان: «الادعاء العام في الفقه والنظام»، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، إعداد الطالب: محمد بن طلحة بن محمد غوث، عام ١٤٢٢هـ.

- بحث بعنوان: «دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية»، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف، إعداد الطالب: عبد الرحمن بن أحمد الأفندي، عام ١٤٢٠هـ.

- بحث بعنوان: «دعاوى الحق العام أما المحاكم في الفقه والنظام»، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إعداد الطالب: أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف، عام ١٤١٦هـ.

ثانياً: الدراسات التي تناولت موضوع الفساد المالي والإداري:

- بحث بعنوان: «علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق»، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف- قسم العدالة الجنائية-، إعداد الطالب: محمد مسفر مجدل القحطاني، إشراف الدكتور: مروان شريف القحف، عام ٢٠١٣م.

- بحث بعنوان: «آليات مكافحة الفساد الإداري ودورها في الحد من المخاطر الاقتصادية»، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف، إعداد الطالب: ياسر أحمد شاكر الشريف، إشراف الدكتور: علي ضبيان الرشيدي، عام ٢٠١٩م.

- بحث بعنوان: «جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية»، إعداد الدكتور: شريهان ممدوح حسن أحمد، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، عام ١٤٢٢هـ.

ويلاحظ على الدراسات السابقة ما يلي:

أن معظمها أصلت لمفهوم الادعاء العام والفساد المالي والإداري، من الناحية الشرعية والنظامية، ولم تتطرق الدراسات السابقة إلى خصوصية الادعاء العام في الدعوى الجزائية العامة في قضايا الفساد المالي والإداري بشكل خاص.

وقد تميزت هذه الدراسة عن جميع الدراسات السابقة بما يلي:

- أنها حول موضوع الادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري، في ضوء نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام النيابة العامة، ونظام الإجراءات الجزائية.

- أنها توضح خصوصية الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري، في ضوء والترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، ونظام النيابة العامة، نظام الإجراءات الجزائية.

- أنها تناولت اختصاصات ومسؤوليات المدعي العام -بوحدة الادعاء العام الجنائي -في جرائم الفساد المالي والإداري.

- كما أنها جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي.

منهج البحث:

الالتزام في البحث بالمنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، على النحو الآتي:

١. وضع عنوان للمسألة بعبارة دقيقة واضحة.

٢. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٣. الاكتفاء في التعاريف بتعريف المصطلح من الناحية الشرعية والنظامية تعريفاً مركباً فقط، وتجنب التعاريف اللغوية والمفردة؛ منعاً للإطالة؛ ولكونها مذكورة في مظانها.

٤. العناية بذكر النصوص النظامية، والتعليمات، والتعاميم ذات العلاقة - قدر المستطاع-.

٥. الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

وتضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ومبادئ الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري.

المبحث الثاني: علاقة الادعاء العام بالسلطة القضائية في جرائم الفساد المالي والإداري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفرق بين المدعي العام، والمدعي بالحق الخاص.

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بجهة التحقيق، والمحاكم الشرعية.

المبحث الثالث: خصوصية الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري.

المبحث الرابع: اختصاصات المدعي العام ومسؤولياته في جرائم الفساد المالي والإداري قبل المحاكمة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة القضايا ومراجعتها.

المطلب الثاني: إعداد لائحة الدعوى العامة.

المطلب الثالث: تسبيب لائحة الدعوى العامة.

المبحث الخامس: اختصاصات المدعي العام ومسؤولياته في جرائم الفساد المالي والإداري أثناء المحاكمة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الدعوى العامة أمام الدوائر الجزائية المختصة.

المطلب الثاني: توصيف الواقعة الجرمية.

المطلب الثالث: الاعتراض على الأحكام الجزائية العامة.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول
التعريف بالادعاء العام ومبادئ الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

أولاً: تعريف مصطلح الادعاء العام في الفقه:

إطلاق الادعاء العام على هذا الطلب إطلاق حديث، ولذلك لم يرد ذكره في كتب الفقه، فلم يستعمل الفقهاء هذا الاصطلاح في هذا الطلب، وإنما استعملوا اصطلاحات أخرى قريبة منه بالمعنى نفسه، مثل دعوى الحسبة.

فَعُرِّفت دعوى الحسبة بأنها: «إخبار بحق الله حسبة يطلبه عند حاكم»[1].

وعُرِّفت بأنها: «من يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته».

ولهذا اجتهد المعاصرون في بيان مفهوم دعوى الحسبة، فعرَّفها البعض بأنها: «هي تلك الدعاوي التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب حقاً خاصة لنفسه، وإنما يطلب حقاً لله تعالى».

(١) ذكره الماوردي في الإنصاف: (١١/ ٣٦٩) نقلًا عن الرعاية، لابن حمدان.

ويمكن أن يُتوصل مما ذكره الفقهاء والمعاصرون إلى تعريف للادعاء العام باعتباره علماً في الفقه بأنه: «مطالبة حق في مجلس له الخلاص عند ثبوته»(١).

وعُرِّف بأنه: «مطالبة بحق الله، أو إخبار به في مجلس القضاء»(٢).

فالمراد بهذا المصطلح عند الفقهاء: «الدعوى التي يقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب حقاً لنفسه، وإنما يطلب حقاً لله تعالى».

ثانياً: تعريف مصطلح الادعاء العام في النظام:

عُرِّفَ الادعاء العام في النظام بأنه: «القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم، للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام»(٣).

وعُرِّف بأنه: «مطالبة معينٍ معاقبة أو إثبات إدانة من القضاء للحق العام»(٤).

وعُرِّف بأنه: «حماية الحقوق وإقامة العدل برفع الدعوى في الحقوق العامة في قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الطابع العام»(٥).

(١) إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ليحيى آل مرعي: ص (١٠٤).
(٢) الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث: ص (٥١).
(٣) دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، لتيماء محمود فوزي الصراف: ص (٣٢).
(٤) الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث: ص (٥٣).
(٥) هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، فيصل معيض القحطاني: ص (٢٣).

وعُرِّف بأنه: «إسناد واقعةٍ إجراميةٍ إلى شخص معين تزعم النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب أنه مرتكبها، أو على الأقل مساهم فيها من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها مباشرة أمام القضاء»[1].

فالادعاء العام: مباشرة المختص للدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة بقصد طلب إثبات إدانة المتهم والمطالبة بالعقوبة المناسبة، ومتابعتها حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

ثالثاً: تعريف المدعي العام باعتباره علماً في الفقه:

لم أقف على تعريف لاصطلاح المدعي العام في الفقه، ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح مصطلح حديث، لم يستعمله الفقهاء قديماً، ولكن الادعاء العام يرادفه في الفقه اصطلاح دعوى الحسبة ودعوى التهمة وشهادة الحسبة، غير أن الفقهاء لم يذكروا تعريفات واضحة ومحددة لهذه الاصطلاحات، كما لم أجد -حسب اطلاعي- تعريفاً لمدعي الحسبة، ومدعي التهمة، وشاهد الحسبة.

ويمكن تعريف المدعي العام في الفقه بأنه: «من يطالب بحق الله أو يخبر به عند القاضي»[2].

(١) مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، للدكتور أشرف رمضان: ص (٨٤).
(٢) الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث: ص (١٠٨).

رابعاً: تعريف المدعي العام باعتباره علماً في النظام:

عُرِّفَ المدعي العام بأنه: «الذي يقدم الأدلة الشرعية أمام المحكمة، ويطالب بتوقيع عقوبة الحد الشرعي في جرائم الحدود، أو بتوقيع عقوبة تعزيرية في غير هذه الجرائم، أو بتقرير الإدانة ووصف التهمة دون النطق بالحكم»(١).

وعُرِّفَ بأنه: «المعين للمطالبة بعقوبة أو إثبات إدانة أو تحديد للوصف الجرمي من القضاء للحق العام»(٢).

وبالتالي فإن هذه التعريفات متقاربة، وهي المرادة في بيان مصلح المدعي العام.

خامساً: تعريف الفساد المالي:

عُرِّف الفساد المالي بتعاريف متعددة ومتقاربة في المعنى، ومن ذلك ما يلي:

- فعُرِّف بأنه: «هدر المال العام وضياعه، واستغلاله في منافع شخصية، أو حزبية، أو قومية»(٣).

- وعُرِّف بأنه: «سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبديد الأموال في مقابل خدمة، أو تأثير معين»(٤).

(١) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، للدكتور أحمد بلال: ص (٦٠٧)، والإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة، للدكتور سعد بن ظفير: (٢/ ٩٢).

(٢) الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، لطلحة غوث: ص (١١٠).

(٣) الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق، لعادل جابر الجوفي، ٢٠٠٩م: ص (١١).

(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية، لعلي أحمد: ص (٥١).

- وعُرِّف بأنه: «الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين، أو الأنظمة، أو منظمات المجتمع المدني، وشركات القطاع الخاص»[(١)].

ومن خلال التعاريف السابقة يعد الموظف فاسداً مالياً، إذا استغل منصبه، أو أساء استخدامه؛ لأجل الحصول على المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة، أو إهداره وتبديده.

سادساً: تعريف الفساد الإداري:

عُرف الفساد الإداري بتعاريف متعددة ومتقاربة في المعنى، ومن ذلك ما يلي:

- فعُرِّف بأنه: «إخلال بالمصالح والواجبات العامة»[(٢)].

- وعُرِّف بأنه: «استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة»[(٣)].

- وعُرِّف بأنه: «النشاطات التي تتم داخل جهاز حكومي، والتي تؤدي إلى حَرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور،

(١) الفساد الإداري والمالي، أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، للدكتور مفتاح صالح، ومعارفي فريدة، بحث منشور، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٢م.
(٢) الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، الإصلاح، لسوزان روز أكرمان، ترجمة فواد سروجي، دار الأهلية، ط١، عمان، ٢٠٠٣م: ص (١٥).
(٣) الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، لحاحا عبد العالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٣م: ص (٥٥).

والمصلحة العامة، لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصبغة متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي، أو جماعي منظم»[1].

- وعُرِّف بأنه: «كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام، أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية، أو معنوية، أو اجتماعية، سواء لنفسه، أو لأشخاص آخرين، على حساب المصلحة العامة، واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية، أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل أيضاً أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض، أو يقدم مثل هذه المنافع، وكل من يشترك، أو يتوسط في ذلك»[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يعد الموظف فاسداً إدارياً إذا قَبِل مالاً، أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل ملزم بأدائه رسمياً بالمجان، أو ممنوع من أدائه رسمياً، وإذا مارس سلطاته التقديرية مستغلاً منصبه الإداري، أو أساء استخدام السلطة الرسمية، ورجح المصلحة له، ولأصدقائه، وأقاربه، على المصلحة العامة، سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي.

سابعاً: تعريف العنوان مركباً:

المراد بالادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري هو: مباشرة المدعي العام المختص للدعوى الجزائية العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي

(١) الفساد الحكومي في الدول النامية، لعباد محمد علي باش، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (٣)، ٢٠٠٢م: ص (٢٠٣).

(٢) الفساد الإداري أسبابه ومظاهره، لعصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م: ص (٣١).

والإداري، بقصد إثبات الإدانة، والمطالبة بعقوبة جزائية، أمام المحكمة المختصة، ومتابعتها حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

محترزات التعريف:

المدعي العام المختص: هو عضو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بوحدة الادعاء العام الجنائي المختص ولائياً ومكانياً ونوعياً بالادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري.

للدعوى الجزائية العامة: قيد يُخرج دعوى الحق الخاص، حيث نص البند (١) من الفقرة (ثالثاً)[١] على أن: «تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري والادعاء فيها»، كما نص البند (٢) من الفقرة (ثالثاً)[٢] على أن: «تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المحددة نظاماً التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن».

ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري: قيد يُخرج جميع الجرائم العامة ما عدا جرائم الفساد المالي والإداري، حيث صدر الأمر الملكي الكريم[٣] بإنشاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛ لتختص بالاستدلال والتحري والبحث، والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري، والادعاء بها

(١) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٢) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٣) رقم (أ/ ٢٧٧).

أمام الجهات القضائية في الحقوق العامة[١]؛ حيث نصت الفقرة (أولًا)[٢]على: «ضم هيئة الرقابة والتحقيق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديل اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد» لتعنى بالرقابة الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية،... إلخ».

وبهذا تعد هيئةُ الرقابة ومكافحة الفساد الجهةَ المختصة المعنية برفع دعوى الحق العام في جميع جرائم الفساد المالي والإداري، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، وبذلك تكون نائبة عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني في تلك الجرائم.

بقصد إثبات الإدانة: وذلك بإثبات وقوع الجريمة أولاً، ثم إثبات نسبتها إلى المتهم[٣].

والمطالبة بعقوبة جزائية: قيد يُخرج العقوبات الإدارية، والتأديبية.

أمام المحكمة المختصة: قيد يُخرج دوائر المحكمة الجزائية المختصة بنظر قضايا الحدود والقصاص والتعزيرات في الجرائم العامة، عدا جرائم الفساد المالي والإداري، فإن الاختصاص النوعي والمكاني منعقد لدوائر الفساد المالي والإداري بالمحكمة الجزائية بالرياض، حيث نص البند رقم (١) من الفقرة

(١) انظر: الفقرة (أولًا) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٢) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٣) انظر: المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(رابعاً)[1] على أنه: «ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعوى جميع الأحكام والإجراءات المقررة نظاماً».

ومباشرتها حتى الفصل فيها بحكم نهائي: إما بالإدانة ومن ثم النطق بالعقوبة، أو بعدم ثبوت الإدانة، ومن ثم إخلاء سبيل المتهم من دعوى الحق العام[2].

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري:

الادعاء العام صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب، وهو طرف أصيل في منظومة الدعوى الجزائية العامة، وبالتالي فإن الادعاء العام يقوم على مبادئ أساسية، سيتم تناول بعض من تلك المبادئ التي يقوم عليها الادعاء العام من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: استقلال عمل الادعاء العام:

يُقصد بهذا الاستقلال أن -المدعي العام- بوحدة الادعاء العام الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد لا يخضع إلا لمقتضيات الوصول إلى الحقيقة، واعتبارات الصالح العام، وحماية المال العام ومقدرات الوطن ونزاهة الوظيفة، فهذه هي الغاية التي يسعى إليها الادعاء العام، وليس لأية سلطة

(١) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٢) انظر: المادتين (٣، ١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

أن تحمله على الميل عن هذه الغاية، ومقتضى ذلك أن يتمتع المدعي العام -بوحدة الادعاء العام الجنائي- بقدر وافٍ من الاستقلالية وحرية العمل، حتى يستطيع مباشرة مهامه في حياد وموضوعية، ويتجلى ذلك في مظهرين أساسيين هما: الاستقلال في العمل، وعدم المسؤولية عن هذه الأعمال، ويُقصد بالاستقلال في العمل، ألا يَخضع المدعي العام في مباشرة أي عمل من أعمال الادعاء العام لرقابة السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو السلطة القضائية(١).

فاستقلال المدعي العام هو ألا يقع المدعي العام تحت تأثير سلطة، أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نُصِّبَ لأجله، وهو إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتحقيق الردع الخاص للفرد، والردع العام للمجتمع(٢).

فالمدعي العام يتمتع بالاستقلالية التامة في عمله، فقد نصت المادة الخامسة من نظام النيابة العامة على أن: «أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم»، ومن مظاهر استقلال الادعاء العام ما نصت المادة السابعة من ذات النظام من أنه: «لا يجوز لعضو النيابة العامة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع

(١) انظر: الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعماد النجار: ص (٧٥).

(٢) انظر: استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، للدكتور ناصر الجوفان: ص (١٤٣).

استقلال عمل الهيئة وكرامته»[1]، كما صدر قرار مجلس الوزراء[2] والمتضمن «الموافقة على تعديل المادة الخامسة من نظام النيابة العامة لتصبح بعد التعديل: «يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية ويتمتعون بالاستقلال التام...»»، كما صدر الأمر الملكي الكريم[3] والمتضمن: «ارتباط النيابة العامة مباشرة بالملك وليس لأحد التدخل في عملها»[4].

ومما يترتب على استقلال الادعاء العام -بوحدة الادعاء العام الجنائي- بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد في الدعوى الجزائية العامة ما يلي:

١. أن لها حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى الجزائية العامة دون أن يكون للمحاكم حق الحد من هذه الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع.

٢. ليس للقضاء عليها أي سلطة رقابة، أو إشراف يتيح له لومها، أو عِتابها مباشرةً بسبب سيرها في أداء وظيفتها، فإن كان هناك شبهةٌ في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، على أن يكون التوجه بصفة سرية رعاية للحرية الواجبة للادعاء العام.

(١) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

(٢) رقم (١٧١) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ.

(٣) رقم (أ/ ٢٤٠) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ.

(٤) يتمتع أعضاء وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بما يتمتع به أعضاء النيابة العامة، انظر: الفقرتين (ثالثاً، وخامساً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

٣. لا يجوز للمحكمة أن توجه لوماً للادعاء العام أو تنتقد تصرفاته، سواء كان التجريح شفاهة أو كتابة في حيثيات الحكم[١]، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على: «أن ليس للقضاء على النيابة العامة أية سبيل يتيح لها لومها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها»[٢].

٤. قرارات الادعاء العام غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري، لا من حيث قضاء التعويض أو قضاء الإلغاء؛ لأنها تعتبر من قبل الأعمال القضائية، وليست من قبيل القرارات الإدارية.

٥. ليس للقاضي أن يوصي الادعاء العام بإتباع إجراءات معينة، ولذلك تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها إذا هي أمرت الادعاء العام بمباشرة الدعوى الجزائية ضد شخص لم تحرك الدعوى ضده، كما أنه ليس لها أن تندب المدعي العام أثناء المحاكمة لإجراء تحقيق تكميلي[٣].

الفرع الثاني: حصانة أعضاء الادعاء العام:

يعرف هذا المبدأ بأنه: الحماية التي يتمتع بها عضو الادعاء العام عند قيامه بأعمال وظيفته؛ لئلا يتحرج في أداء واجباته، أو يتردد في أداء مهامه

(١) انظر: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور سامي النصراوي: (١/ ٥١).
(٢) نقض مصري رقم (٣٥١١/ ٦) مايو، مجموعة القواعد القانونية: (٤/ ٥٤٧)، (غير منشور).
(٣) انظر: أصول الإجراءات الجنائية؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض: ص (٣٥ - ٣٧)، والادعاء العام والمحاكم الجنائية وتطبيقهما، الدكتور عماد النجار ص (٧٥ - ٧٧)، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودي؛ لعبد الله مرعي القحطاني: (١ / ٩١ - ٩٤).

الملقاة على عاتقه، خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية، إذا تمت وفق أُطرها القانونية بحسن نية[١].

بمعنى أن المدعي العام لا يُسأل عما يقوم به من أعمال متعلقة بإقامة الدعوى الجنائية العامة، ومباشرتها أمام المحاكم ضد كل ما تقوم الأدلة ضده، لا مدنياً ولا جنائياً، فليس للمتهم إذا حكم له بعدم الإدانة مما نسب إليه أن يرجع على المدعي العام مطالباً بالتعويض أو المصاريف ونحوهما، لأن المدعي العام ليس مسؤولاً عن نتيجة الحكم في الدعوى، لأنه يستعمل حقاً مخولاً له بمقتضى النظام، وهدفه الأساسي تحقيق المصلحة العامة والعدالة وليس التشفي من أحد[٢].

وأهمية هذا المبدأ هي أن عدم مسؤولية المدعي العام تجعله مثابراً ومتابعاً للدعوى من دون تردد، متى ما كان حسن النية في أعماله، لأن محاسبته عن تلك الأخطاء رغم توافر حُسن النية ستجعله غير قادر على أداء واجباته ومتابعتها؛ مما يسبب ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة[٣].

وانعدام المسؤولية ليس مطلقاً، إذ يجب أن يكون المدعي العام حسن النية في تصرفه، أما إذا كان سيئ النية بأن أساء استعمال سلطته الوظيفية، أو اتخذ ضد المتهم إجراءات غير نظامية، كما لو استعمل القسوة معه أو

(١) انظر: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور سامي النصراوي: ص (٧٧-٧٨).
(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية، لياسر حسين بهنس: ص (٤٠-٤١).
(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور محمود مصطفى: ص (٧٣).

عرَّضه للتعذيب، أو اتهمه لأغراض شخصية أو رشوة، أو حبسه دون حق، أو تعمد إطالة محاكمته بقصد الإضرار به فإنه يمكن محاكمة المدعي العام جنائياً فضلاً عن التعويض عما ألحقه بالمتهم من أضرار.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الأحكام العامة الواردة في الباب الأول منه في المادة الثانية على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهنية للكرامة».

وحتى لو كان المدعي العام حسن النية فإنه لا يُعفى إلا من الخطأ العادي كتفسير نص مثلاً، أما إذا كان الخطأ فاحشاً فالمتفق عليه أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية، ولمن أصابه ضرر الحق في التعويض، وتكون المطالبة بالتعويض في حالة رفع الدعوى الجزائية على المدعي العام بالتدخل في الدعوى عن طريق الادعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية[1]، ويشترط لرفع المسؤولية الجنائية والمدنية عن عضو الادعاء العام توافر الشروط التالية:

(١) انظر: أصول الإجراءات الجنائية، لـ د. محمد محيي الدين عوض: ص (٤٠)، الادعاء والمحاكمة الجنائية: ص (٧٧ - ٧٩)، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، عبد الله القحطاني: ص (٩٤).

أ. أن يجهل من قام بالفعل غير المشروع العيب الذي أصاب فعله واعتقاده، وبناء على ذلك الجهل بأن الفعل الذي قام به مشروع[١].

ب. ألا ينصبَّ الغلط أو الجهل على نصوص التجريم، كأن يجهل المدعي العام وجود قاعدة في نظام الإجراءات الجزائية تمنع القبض على الأشخاص أو حبسهم إلا في الأحوال التي يجيزها النظام، أو تجاوز المدد المحددة في الإيقاف، أو التوقيف الانفرادي، أو توقيفه في غير الأماكن المخصصة للتوقيف، أو تعريضه للإيذاء الجسدي أو النفسي، ففي هذه الحالة لا يعتد بالدفع بحسن النية التي يطرحها المدعي العام، ولكن يجوز الدفع بحسن النية إذا انصبَّ الغلط أو الجهل على الوصف القانوني للقضية التي ارتكبها المدعي العام[٢].

ت. أن يثبت لمن قام بالعمل أن اعتقاده بمشروعية عمله قد بُنيَ على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، أي أنه يعتقد أن العمل الذي باشره يدخل ضمن اختصاصه، أو أنه ينفذ العمل الذي يسمح به النظام[٣].

(١) انظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود نجيب حسني: ص (٢٥٨).
(٢) انظر: خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، لحسين عبد الأمير الزبيدة: ص (٥٩).
(٣) نقض مصري رقم (٣٦٠/ ٢٩) مايو / ١٩٦١م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية: ص (٦٢٨)، (غير منشور).

الفرع الثالث: تحقيق المدعي العام للعدالة:

يباشر المدعي العام المهام المسندة إليه بصفته خصماً شريفاً في منظومة الدعوى الجنائية، بمعنى أنه خصم من نوع خاص؛ لكونه لا يطالب بشيء معين استجابة لمصالحه الخاصة أو إرضاء لنفسه، وإنما يطلب الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه ومعاقبته لصالح النظام العام والمجتمع، بصفته ممثلاً لولي الأمر، فالمدعي العام لا يباشر الدعوى للوصول إلى الغلبة والانتصار على المدعى عليه بأي ثمن إرضاء لشهوة، أو انتصاراً لموقف، وإنما غايته الحرص على الحقيقة وترتيب حكم الشرع عليها.

وإمعاناً في شرف الخصومة من جانب المدعي العام فإنه لا يتحرج من التمسك بحماية مصالح المتهم الذي هو خصم للمجتمع في منظومة الدعوى الجزائية، إذ عليه دائماً أن يتأكد من صحة الأدلة الكافية لإدانة المتهم، ولا يتعجل في تقديم المتهم المحاكمة الجنائية بأي دليل أو شبهة، بل عليه التحقق من كفاية الأدلة وسلامتها، ويجب عليه الاعتراض على الحكم حال مخالفته للنظام حتى لو تضمن عقوبة أشد بحق المدعى عليه[1].

فهدف المدعي العام هو حماية حقوق المجتمع وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبالتالي فإنه يعد طرفاً نزيهاً يقوم بحماية الخصومة، وحماية مصلحة المتهم، فللمدعي العام غايات سامية وأهداف نبيله سأورد بعضاً منها:

(١) انظر: الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، لعلي الهجري: ص (٧-٨).

١. المدعي العام له دور كبير في صيانة الدين والأنفس والعقول والأموال والحريات، وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها.

٢. للمدعي العام دور عظيم في إقامة حدود الله تعالى، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات والموازنة بينهما.

٣. تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة الجريمة والمنكرات والشرور والتقليل منها.

٤. تحقيق الردع العام للمجتمعات والردع الخاص للمتهم، وذلك بالمطالبة بإيقاع العقوبات الرادعة.

٥. الإسهام في تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار في المجتمع، والمحافظة على هيبة الدولة وتطبيق أنظمتها.

٦. للمدعي العام دور كبير في حفظ حقوق المتهم، وذلك من خلال التأكد من وقوع الجريمة، ونسبة الفعل إلى الفاعل، والتثبت من شخص المتهم، والتهمة المنسوبة إليه.

٧. القيام بتكييف الجريمة التكييف الملائم، وبيان أركانها، ومستند تجريمها، وجمع الأدلة المتعلقة بالدعوى وفحصها وتقديمها للقاضي وتسهيل مهمة القاضي.

فهذه جملة من الغايات التي يأمل المدعي العام تحقيقها أثناء تصديه لإقامة الدعوى الجزائية العامة، والتي لها أثرها الإيجابي على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع، وعلى تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لما دلت عليه أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

المبحث الثاني
علاقة الادعاء العام بالجهات القضائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين المدعي العام، والمدعي بالحق الخاص:

المدعي بالحق العام يختلف عن المدعي بالحق الخاص في الدعوى الجزائية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث بيان صفة المدعي:

فالمدعي بالحق العام يكتفى بخطاب تبعثه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى المحكمة بأسماء المدعين العامين المفوضين بإقامة الدعوى الجزائية العامة أمامها[1]، بينما المدعي بالحق الخاص لا بد من بيان الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله[2].

ثانياً: من حيث طلبات المدعي:

فالمدعي بالحق العام يطلب من القضاء إثبات الإدانة ومعاقبة الجاني للحق العام، بينما المدعي بالحق الخاص يطلب إثبات الإدانة ومعاقبة الجاني بعقوبة أو بتعويض عما لحقه من ضرر.

(١) انظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر: المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

ثالثاً: من حيث شروط أهلية المدعي.

فالمدعي بالحق العام لا بد أن يكون مسلماً، لأن الادعاء العام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه إثبات سلطة وولاية، ولا ولاية للكفار على المسلمين[١]، بينما المدعي في الحق الخاص لا يلزم أن يكون مسلمًا[٢].

رابعاً: من حيث حضور المدعي جلسات المحاكمة:

المدعي بالحق العام لا يشترط حضوره جميع جلسات المحاكمة، ولا تشطب الدعوى حال غيابه ولا تحفظ[٣]، بينما المدعي بالحق الخاص يشترط حضوره في جميع جلسات المحاكمة، وتشطب الدعوى حال غيابه[٤].

خامساً: من حيث توجيه اليمين للمدعي:

المدعي بالحق العام لا توجه له اليمين[٥]، بينما المدعي بالحق الخاص قد توجه له اليمين أو قد تكون في جانبه[٦].

فالمدعي بالحق العام له خصائص تميزه عن المدعي بالحق الخاص في الدعوى الجزائية، ولبيان سبب اختلاف طبيعة المدعي بالحق العام عن

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧/ ١٠٢).
(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(٤) انظر: المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.
(٥) لأن المدعي العام نائب عن الإمام، واليمين لا تدخلها الإنابة، ولأنه لا يدعي شيئاً لنفسه.
(٦) المدعي قد توجه له يمين الاستظهار أو اليمين المتممة أو المكملة، أو اليمين المردودة.

المدعي بالحق الخاص فلا بد من بيان الفرق بين الادعاء العام والادعاء الخاص، سأذكر بعضاً من تلك الفروق وهي على النحو التالي:

أولاً: من حيث الموضوع:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث موضوع كل منهما، فموضوع الادعاء العام هو حق الله عَزَّوَجَلَّ بطلب معاقبة المعتدي(١)، وموضوع الادعاء الخاص هو حقوق العباد، ويكون بطلب التعويض أو معاقبة المعتدي.

ثانياً: من حيث الغاية:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الغاية، فالغاية من الادعاء العام هي المصلحة العامة، والحفاظ على حقوق الله وإصلاح المعتدي وتطهيره من الذنب، والغاية من الادعاء الخاص هي المصلحة الخاصة واسترداد الحق المأخوذ والتشفي بمعاقبة المعتدي(٢).

ثالثاً: من حيث الحكم على الغائب:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الحكم على الغائب، ففي الادعاء العام لا يجوز إصدار حكم على المدعى عليه حال غيابه، لأن

(١) انظر: أدب القاضي، لابن أبي الدم: ص (٤٣٢).
(٢) انظر: دعاوي الحق العام أمام المحاكم، لأحمد المحيذيف: ص (٦٥).

مبناه على المساهلة والإسقاط[١]، وفي الادعاء الخاص يجوز الحكم على المدعى عليه حال غيابه[٢].

رابعاً: من حيث إقرار المدعي عليه:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث إقرار المدعى عليه، ففي الادعاء العام يُقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره فيما كان حداً لله تعالى قبل تنفيذ الحكم أو وقت تنفيذه، لأن حقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة والستر والعفو، ويجوز للقاضي تلقينه المقر الرجوع عن الإقرار[٣]، بخلاف التعازير فلا يُقبل فيها رجوع المدعى عليه عن إقراره[٤]، وفي الادعاء الخاص لا يقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره، لأنه مبني على الشح والتضييق[٥]، ولا يجوز للقاضي أن يلقن المقر الرجوع عن إقراره[٦].

خامساً: من حيث التداخل:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث التداخل، فالادعاء العام إذا تعددت العقوبات فيه وكان من ضمنها قتل، فما دون القتل يدخل

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (١١/ ٤٨٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: (١١/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٥/ ٩٥) وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ٤٠٦).
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: (٩/ ١١٩).
(٦) انظر: المغني، لابن قدامة: (١٠/ ١٢١).

تحته[١]، وفي الادعاء الخاص إذا تعددت العقوبات فإنها لا تتداخل، ولو كان من ضمنها قتل، بل تستوفى جميعاً[٢].

سادساً: من حيث الشبهة:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الشبهة، فالادعاء العام للشبهة فيه أثر في درء الحد[٣]، بخلاف التعازير[٤]، وفي الادعاء الخاص لا أثر للشبهة في إسقاطه[٥].

سابعاً: من حيث انقضاء الدعوى العامة:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث أسباب انقضاء الدعوى العامة، فالادعاء العام تنقضي فيه الدعوى الجزائية بإحدى الأمور التالية: صدور حكم نهائي، عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة، وفاة المتهم[٦]، وفي الادعاء الخاص تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بإحدى حالتين: صدور حكم نهائي، عفو المجني عليه أو وارثه[٧].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (٩/ ١٣٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر: ص (١٠١).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص (١٢٣).
(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٦/ ١١٥).
(٦) انظر: المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٧) انظر: المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثامنا: من حيث الإجراءات:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الإجراءات، فالادعاء العام تمر القضايا فيه بعدة مراحل، وهي مرحلة الاستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة الادعاء، ثم مرحلة المحاكمة[١]، وفي الادعاء الخاص تقام الدعوى مباشرة أمام القضاء[٢].

تاسعاً: من حيث الشفاعة والعفو والصلح:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الشفاعة والعفو، فالادعاء العام لا تجوز الشفاعة ولا العفو في الحدود بعد بلوغها للإمام[٣]، بخلاف التعازير فيجوز الشفاعة والعفو فيها[٤]، وفي الادعاء الخاص تجوز الشفاعة والعفو في الحقوق الخاصة[٥].

عاشراً: من حيث الصلح:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الصلح، ففي الادعاء العام لا يجوز الصلح في الدعوى العامة[٦]، وفي الادعاء الخاص يجوز الصلح فيه مطلقاً.

(١) تكون وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) تكون وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٧).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: (١٢/ ٨٨).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة: (٨/ ٢٨٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٧).

فهذه جملة من الفروق اتضح من خلالها أن القواعد التي يخضع لها الادعاء العام تختلف عن القواعد التي يخضع لها الادعاء الخاص، وبناء عليها تميَّز المدعي بالحق العام عن المدعي بالحق الخاص في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بالجهات القضائية:

تمر الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري بعدة مراحل، وهي مرحلة الاستدلال، ويقوم بها رجال الضبط الجنائي – المباحث الإدارية– وفق الصلاحيات المخولة لهم نظاماً[1]، ومرحلة التحقيق الابتدائي، والذي تقوم به وحدة التحقيق الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ومرحلة الادعاء العام والذي تقوم به وحدة الادعاء العام الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ومرحلة المحاكمة والذي تقوم به المحاكم الشرعية. وبالتالي فإن المدعي العام يتعامل مع المحقق بوحدة التحقيق الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والقاضي في المحكمة الشرعية– المختصة بنظر دعاوى الفساد– بشكل مستمر أثناء نظر الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري، وبالتالي يستحسن الحديث عن علاقة الادعاء العام بالجهات القضائية، وسيكون ذلك من خلال الفرعين التاليين:

(١) انظر: البند (ثانياً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، والمادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: علاقة الادعاء العام بجهة التحقيق:

تختص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بالتحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها أمام المحاكم المختصة[1]، فهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تتشكل من دائرة أو عدة دوائر، منها ما هو مختص بالتحقيق في الجرائم، ومنها ما هو مختص بالادعاء العام، وجميع تلك الدوائر تخضع لرئاسة فرع الهيئة بالمنطقة، وبعد انتهاء المحقق المختص من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإصدار قرار الاتهام، يتم إحالة كامل أوراق القضية إلى وحدة الادعاء العام الجنائي، ومن هنا يبدأ دور المدعي العام، حيث يباشر المدعي العام رقابة إشرافية على أعمال جهة التحقيق الابتدائي، من خلال دراسته لملفات القضايا المحالة إليه، وتقييم النتائج التي توصل إليها المحقق، للوقوف على مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية من عدمه، فإذا تبين للمدعي العام من خلال دراسته لأوراق القضية وجود ملاحظات على جهة التحقيق، كخطأ في تكييف الجريمة أو وجود نقص أو قصور في استيفاء الأدلة، أو عدم شمول التحقيق لكافة الوقائع الجرمية، أو اتضح عدم وجاهة إقامة الدعوى العامة لعدم وجود وقائع جرمية معاقب عليها أو لسقوط الدعوى لأسباب عامة أو خاصة، فيقوم المدعي العام بكتابة جميع ملاحظاته وعرض ذلك على رئيسه المباشر أو رئيس فرع الهيئة،

(١) انظر: البندين (١، ٢) من الفقرة (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

ليتم مناقشة تلك الملاحظات وإعادتها لجهة التحقيق لاستكمال الملاحظات، واستدراك الأخطاء حال تطلب الأمر ذلك.

وخلاصة القول فإن المحقق -في وحدة التحقيق الجنائي- والمدعي العام -في وحدة الادعاء العام الجنائي- عضوان في جهاز واحد[1]- بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد-، ولكن الفرق بينهما في طبيعة العمل المسند لكل منهما، ومن أهم الفروق بين المحقق الجنائي والمدعي العام[2] ما يلي:

١- أن المحقق يختص بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق، فقد نصت المادة الثالثة من نظام النيابة العامة على أنه: «تختص الهيئة وِفقاً للأنظِمة وما تُحدِّدُه اللائحة التنظيمية، بما يلي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرُف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح».

كما جعل نظام الإجراءات الجزائية التحقيق من اختصاص المحقق بالنيابة العامة، فقد نصت المادة الثالثة عشرة على أن: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته».

(١) تنطبق الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية على الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، انظر: البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

(٢) المحقق والمدعي العام في -النيابة العامة- كالمحقق والمدعي العام في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، انظر: البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

أما المدعي العام فيختص بالادعاء العام أما الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام طبقاً لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام-النيابة العامة-، حيث نصت المادة الثالثة على أنه: «تختص الهيئة - النيابة العامة- وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية، بما يلي:

- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

- طلب تمييز الأحكام».

حيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تختص النيابة العامة -وفقاً لنظامها- بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة»، ونصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها».

٢- أن المحقق يهدف إلى معرفة الحقيقة، فهو حَكَمٌ ليس له ولا عليه، بل ينظر بعدلٍ وإنصاف، بخلاف المدعي العام فإنه يطالب بإيقاع العقوبة الرادعة على المتهم، فهو خصم له[1]، وإن كان خصومة شكلية، لا يماثل الخصم في الحق من كل وجه.

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمد نجيب: ص (٦٢)، والإجراءات الجنائية المقارنة، أحمد بلال: ص (٣١١).

٣- أن المحقق له سلطة في حفظ التحقيق، ونفي ثبوت التهمة على الجاني، وذلك عندما تكون أدلة الاتهام ليست كافية، بينما المدعي العام لا يملك ذلك؛ لأن دفاعه عن المتهم يناقض ادعائه عليه[١].

٤- أن نظام الإجراءات الجزائية خول للمحقق المختص القيام بعددٍ من الإجراءات مثل: التفتيش، والقبض، والاستجواب، والإفراج المؤقت، بخلاف المدعي العام فلا يملك شيئاً من ذلك.

٥- أن تكييف سلطة التحقيق الجنائي من قبيل الأعمال القضائية، وتكييف سلطة الادعاء من قبيل الأعمال الإدارية[٢].

فهذه بعض الفروق التي يمكن من خلالها التفرقة بين المحقق الجنائي بوحدة التحقيق الجنائي، والمدعي العام بوحدة الادعاء العام بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام بالمحاكم الشرعية:

يعد الادعاء العام حلقة وصل بين وحدة التحقيق الابتدائي -بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد- والمحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية العامة في تلك الجرائم، فجهة التحقيق تقدم المتهم إلى القضاء عن طريق المدعي العام، فيقوم المدعي العام بإعداد لائحة الدعوى العامة وتقييدها

(١) انظر: الإجراءات الجنائية المقارنة، لأحمد بلال: ص (٦٠٩).
(٢) انظر: تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره - دراسة مقارنة -، للدكتور ناصر الجوفان، نشر في مجلة قضاء، العدد الثاني، رجب ١٤٣٤هـ: ص (٤٢) وما بعدها.

لدى المحكمة المختصة، وحضور جلسات المحاكمة وتقديم الأدلة والبينات، والمطالبة بإثبات الإدانة وتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم، والاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، كما أن القضاء يكون اتصاله مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد عن طريق المدعي العام.

فهدف الادعاء العام والقضاء الوصول إلى الحقيقة، وإقامة شرع الله، وحفظ حقوق المجتمع والجاني على حد سواء، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، فالمدعي العام يعد خصماً شريفاً ونزيهاً في الدعوى ولا يطلب شيئاً لنفسه، بل يدعي على المتهم بارتكاب الجريمة، ويطالب بتوقيع العقوبة عليه لتكون رادعةً له وزاجرةً لغيره، فالقاضي يسمع دعوى المدعي العام، وإجابة المتهم أو وكيله، وينظر في بينات ودفاع كل الأطراف، ويقف بينهما موقف الحياد، وفي نهاية المرافعة يحكم بما توصل إليه اجتهاده، وبما ظهر له، إما بالإدانة أو بعدم الإدانة، متقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية، وما سنه ولي الأمر من أنظمة متعلقة بذلك.

ومما يحسن الإشارة إليه والتنويه عنه لكلٍّ من المدعي العام -بوحدة الادعاء العام- والقاضي المختص -وهما أهل لذلك- ما يلي:

- استشعار أن الادعاء العام والقضاء يعد الواجهة العدلية لهذه الدولة المباركة، القائمة على تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، فينبغي للمدعي العام والقاضي مراعاة ذلك، وتمثيل الإسلام والدولة والمجتمع السعودي خير تمثيل، واستشعار الأمانة العظيمة الموكلة لهما، وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهما، والثقة الممنوحة لهما من قبل ولاة الأمر -حفظهم الله-.

- بذل كافة الجهد والوسع، كل فيما يخصه بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، وتحقيق ما يصبو إليه ولاة أمر هذه البلاد، والمجتمع المحلي والدولي.

- استقلال عمل كل من المدعي العام والقاضي، فالكل مستقل عن الآخر، فكل له عمله المنوط به، وليس لأحد منهما التدخل في عمل الآخر، إلا في حدود ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات.

- التقيد بالحضور والحرص عليه، ومراعاة مواعيد الجلسات، وبذل الجهد اللازم للمسارعة في إنجاز القضايا مع مراعاة الدقة والجودة، لاسيما قضايا الموقوفين التي تنص التعليمات على سرعة إنجازها.

- حفظ ومراعاة حقوق وضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى، وتطبيقها في الواقع العملي، وإشعار المتهم بحقوقه الواردة في الأنظمة والتعليمات، والتلطف معه ومع ذويه، واستشعار أن الهدف من محاكمة المتهم تطهيره من الذنب، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، وليس الغرض التشفي منه.

- تجنب كل ما قد يعيق المحاكمة الجزائية العادلة، أو ما يضر بالمتهم أو يمس كرامته، كالتأخر عن حضور الجلسات في الوقت المحدد، أو عدم التحضير الجيد للقضية، أو التأخر في جلب البينات، أو كثرة طلب الإمهال بدون حاجة.

- تجنب الاستطراد غير النافع والدخول في المشادات الكلامية مع أطراف الخصومة، والتمسك بضبط النفس والحياد، والتزام النزاهة والإنصاف، والبعد عن العبارات والتصرفات التي توحي بالانحياز أو عدم التجرد.

- تنمية الجانب العلمي والتطبيقي، ومتابعة كل ما هو جديد في مجال الادعاء العام والمحاكمة الجزائية من أنظمة وأبحاث وندوات وتعليمات، وبناء المعرفة الذاتية وتطويرها.

- التقيد بأخلاقيات المهنة وما تتطلبه، من الصبر والاجتهاد والتأني وترك الغضب، والمشاورة عند اللبس والإشكال، والمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها.

فهذه جملة من الإرشادات العامة التي ينبغي للقاضي وللمدعي العام مراعاتها؛ لضمان حسن سير العدالة الجنائية، وتمثيل المرفق العدلي خير تمثيل للوصول إلى أعلى درجات الكفاءة والمهنية.

المبحث الثالث
الجهات المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري

الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري ليست كالدعوى الجزائية العامة في سائر الجرائم؛ بل للدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد خصوصية من حيث الادعاء العام والمحاكمة، وسيبين الباحث تلك الخصوصية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري:

استناداً للمادة الثالثة من نظام النيابة العامة، والتي نصت على أنه: «تختص النيابة العامة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية، بما يلي:...

ج-الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

د- طلب تمييز الأحكام».

جعل النظام السعودي الادعاء العام في الجرائم من اختصاص النيابة العامة، فهي صاحبة الصلاحية في الادعاء بالحق العام في جميع الجرائم، ويؤيد ذلك ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية، منها:

- المادة الثالثة عشرة: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته».

- المادة الخامسة عشرة: «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام -وفقاً لنظامها- بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة».

- المادة السادسة والخمسون بعد المائة: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها».

واستثناء لهذا الأصل فإن الادعاء العام في جرائم الفساد المالي والإداري، أصبح منعقداً لوحدة الادعاء العام الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد حيث نص البند (١) من الفقرة (ثالثاً)[١] على أن: «تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والادعاء فيها».

فالمدعي العام بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، هو المختص برفع دعوى الحق العام في القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ووصف التهمة أو الواقعة، وتقديم الأدلة أمام المحكمة، والمطالبة بتوقيع العقوبة الملائمة، ومتابعة الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

ولا يوجد نص نظامي ينظم آلية توزيع القضايا على المدعين العامين التابعين لوحدة الادعاء العام الجنائي، وعليه فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لرئيس وحدة الادعاء العام الجنائي، وفقاً لما يرى فيه تحقيق

(١) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

للمصلحة العامة والمحافظة عليها، وبالتتبع والاستقراء تبين أن الأمر في الواقع العملي لا يخرج عن الآتي:

أ. تخصيص مدعين عامين حسب دوائر المحكمة التي تنظر الدعوى ودوائرها.

ب. تخصيص مدعين عامين حسب دوائر الهيئة.

ت. تخصيص مدعين عامين على حسب أهمية قضية وطبيعتها.

ث. عدم التخصيص، ومعالجة الأمر وفقاً للوارد الزمني لكل قضية من القضايا الواردة للدائرة، عطفاً على أسماء المدعين العامين المدونة بالسجل المخصص لهذا الغرض[1].

ويخطر على المدعي العام أثناء القيام بمهمة الادعاء العام فعل أحد المحظورات والأفعال التالية:

١. العمل على دحض أدلة الإدانة بأدلة النفي، أو المطالبة ببراءة المتهم؛ لأن هذا يتعارض مع مهمة المدعي العام، وإذا ظهر له أدلة جديدة تدل على براءة المتهم فيجب عرضها على القاضي[2].

٢. طلب التنازل عن الدعوى العامة، أو إيقافها، أو الرجوع عنها بعد رفعها للمحكمة المختصة[3].

(١) انظر: الادعاء العام والمحاكمة الجنائية، للدكتور علي الهجري: ص (٤٦).
(٢) انظر: المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣. التمسك بالوصف الجرمي الموصوف في الدعوى العامة؛ لأن المدعي العام يدعي بالواقعة، وأما تكييف الواقعة فيخضع لتقدير المحكمة[١].

٤. الغياب أو التأخر عن الجلسات التي يكون حضور المدعي العام فيها وجوبياً؛ كأن تكون الجريمة كبيرة وموجبة للتوقيف، أو عند طلب حضوره من قبل القاضي[٢].

٥. المبالغة في الوصف الجرمي، والخروج عن حد الاعتدال، أو الاستهانة في إظهار حجم الجريمة وما تمثله من مخاطر أمنية.

٦. طلب أكثر من مهلة -تتجاوز العادة- لغرض جلب البينات، بقصد الإضرار بالمتهم وإطالة أمد الدعوى.

٧. تقرير قناعته بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية العامة؛ لأنه نائب عن ولي الأمر، ولم يعط حق القناعة فهو لا يملكها، كما لا يجوز له طلب إعادة محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين[٣].

وينبغي على المدعي العام في قضايا الفساد المالي والإداري، سرعة إنجاز القضايا مع مراعاة الدقة والجودة، والمحافظة على سرية ما يطلعون عليه، وبذل مزيد عناية في قضاياهم، ويجب أن توجه التهمة بناء على أدلة قوية على نسبة الجريمة، وعدم توجيه التهمة على سبيل الظن أو الاحتمال، وتطبيق

(١) انظر: المادة (١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادتين (١٨٦، ٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

حقوق وضمانات المتهمين الواردة في نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات العلاقات في جميع مراحل الدعوى الجزائية العامة.

المطلب الثاني: الدائرة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري:

تخصيص المحاكم وعمل القضاة أمر جائز حسب ما يحدده ولي الأمر، فله أن يقيده وفقاً للمصلحة بالزمان أو المكان أو النوع أو الأشخاص، وله أن يجعله عاماً[1]، وليس هناك ما يمنع -شرعاً أو نظاماً- من أن يعين الحاكم قاضياً لمكان معين أو لزمان معين أو لنوع معين من القضايا؛ إذا رأى مصلحة أو دعت الحاجة إليه[2].

ويمكن تعريف هذا التخصيص بأنه: قصر عمل الدائرة القضائية المختصة -نوعياً ومكانياً- بالنظر في قضايا جرائم الفساد المالي والإداري في الحق العام.

لا شك أن المحاكم الجزائية من حيث الأصل هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها لجميع الأشخاص وفي جميع الجرائم[3]،

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣٥/ ٦٠).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٤٧٥)، معين الحكام: ص (١٢)، التاج والإكليل (٦/ ١١٠)، الطرق الحكمية: (٢٣٩).
(٣) انظر: المادة (٢٠) من نظام القضاء، والمادة (١٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص النوعي والمكاني للمحكمة الجزائية حسب مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض على المتهم[١].

واستثناء لهذا الأصل، ونظراً لخصوصية قضايا الفساد المالي والإداري فإن الاختصاص النوعي والمكاني منعقد لدوائر الفساد المالي والإداري بالمحكمة الجزائية بالرياض، حيث نص البند رقم (١) من الفقرة (رابعاً)[٢] على أنه: «ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعوى جميع الأحكام والإجراءات المقررة نظاماً»[٣].

وتُشكل الدوائر القضائية المختصة بالنظر في قضايا الفساد المالي والإداري في دوائر الدرجة الأولى بالمحكمة الجزائية بمدينة الرياض من

(١) انظر: المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٣) وقد صدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء -حفظه الله- والمتضمن:
أولاً: ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري المرفوعة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للمحكمة الجزائية، ومحكمة الاستئناف في مدينة الرياض.
ثانياً: تلغى دوائر قضايا الفساد المالي والإداري في عموم المحاكم الجزائية، ما عدا المحكمة الجزائية في الرياض وتحال جميع قضاياها التي لم يحكم فيها بحكم نهائي قبل صدور هذا القرار إلى المحكمة الجزائية في الرياض أو محكمة الاستئناف في منطقة الرياض -بحسب الحال-.

ثلاثة قضاة، وتشكل دوائر محكمة الاستئناف المختصة بتدقيق الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى في الرياض من ثلاثة قضاة[1].

ويتلخص عمل الدائرة القضائية المختصة بالنظر في قضايا الفساد المالي والإداري، فيما يلي:

أولاً: محاكمة المتهمين في قضايا الفساد المالي والإداري:

نصت المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق».

واستثناء من عمل المحاكم الجزائية في جميع مناطق المملكة، فإن النظر في محاكمة المتهمين في قضايا الفساد المالي والإداري مقتصر على الدوائر المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري.

ثانياً: النظر في إصدار أوامر الإفراج أو الإيقاف للمتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري:

١. نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة

(١) انظر: المادة (٢٠) من نظام القضاء، انظر: تشكيل دوائر الفساد المالي والإداري، الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء، لعام ١٤٤٣هـ.

الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك».

٢-نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها، وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة».

واستثناء من عمل المحاكم الجزائية في جميع مناطق المملكة، فإن النظر في أوامر الإيقاف أو الإفراج للمتهمين في قضايا الفساد المالي والإداري، مقتصر على الدوائر المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري.

ثالثاً: النظر في أضرار الدعوى الجزائية العامة في دعاوى الفساد المالي والإداري:

١. نصت المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «كل حكم صادر بعدم الإدانة -بناءً على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك».

٢. نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً

بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها، ولكل من أصابه ضرر -نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة- الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية».

واستثناء من عمل المحاكم الجزائية في جميع مناطق المملكة، فإن النظر في دعاوى التعويض الناتجة عن إقامة الدعوى العامة في قضايا الفساد المالي والإداري مقتصر على الدوائر المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري.

فهذه جملة من الأعمال التي تختص بها الدائرة المختصة بالنظر في جرائم الفساد المالي والإداري، ولا يجوز لأي محكمة أخرى القيام بها.

المبحث الرابع
اختصاصات المدعي العام في جرائم الفساد المالي والإداري قبل المحاكمة

يقوم المدعي العام أثناء سير الدعوى الجزائية العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي أو الإداري بمهام ومسؤوليات متعددة، يتناول الباحث تلك الاختصاصات قبل المحاكمة، في المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة القضايا ومراجعتها:

المراد بدراسة القضايا ومراجعتها: قراءة أوراق معاملة المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري، قراءةً فاحصة وبذل الوسع فيها من قبل المختص؛ لاتخاذ الإجراء المناسب حيالها وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية.

تعد دراسة قضايا المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري أولى مهام المدعي العام، فدراسته للقضية تعد ثمار الجهود التي بُذلت في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في سياق معالجة الدعوى الجزائية العامة؛ ولذا لا بد أن يكون المدعي العام مؤهلاً للقيام بهذه المهمة تأهيلاً شخصياً من خلال تمتعه بالقدرات والإمكانات الجسدية والعقلية التي تمكنه من الفهم والاجتهاد والاستنباط، شرعياً ونظامياً، من خلال إلمامه بالنصوص الشرعية والنظامية والقواعد المرعية ذات العلاقة[1].

(١) يخضع أعضاء النيابة لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته ستة أشهر، انظر: المادتين (١، ٢) من لائحة أعضاء النيابة العامة.

ومن المهام المناطة المدعي العام بوحدة الادعاء العام الجنائي، في جرائم الفساد المالي والإداري ما يلي:

- قراءة القضية كاملة، وباستيعاب تام، دون الاعتماد على قرار الاتهام، أو تقرير التحقيق.

- دراسة القضية دراسة متأنية متفحصة، والإلمام بجميع جوانبها مستحضراً في ذلك كل الأنظمة والتعليمات.

- التحقق من مطابقة الأحكام الموضوعية والإجرائية في القضية للشرع والنظام[1].

- التأكد من الاختصاص الولائي والنوعي والمكاني قبل رفع الدعوى الجزائية العامة.

- التأكد من احتواء القضية على كل ما يتطلبه السير في الدعوى، وما له تأثير على نظرها، ومن أهمها التأكد من إثبات الهوية، والإشعار بتوقيف الأجنبي، أو العسكري، ووجود قرار الاتهام، والتأكد من وجود أوامر التوقيف وأوامر الإفراج، ووجود ما يدل مكان إقامة المتهم أو الموقوف، وعنوانه في حال إطلاقه بضمان محل إقامته، ومحضر القبض أو محضر التفتيش المتهم، أو مسكنه مع إرفاق ما يثبت صدور الإذن من المحقق أو الجهة المختصة، ومحضر تدوين البلاغ أو الشكوى، ومحضر الاستجواب ومحضر سماع الشهود، ومحضر التقرير الفني، أو الطبي، أو الكيميائي، ووجود المترجم لمن لا يتحدث العربية ...إلخ.

(١) انظر: المادة (١) من نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية.

- التأكد من وجود الأذن بتحريك الدعوى الجزائية العامة ضد الأشخاص الموصوفين بالحصانة.

- التأكد من إشعار المقام السامي بالقضايا المقامة على بعض الجنسيات من رعايا الدول الأوروبية، وأمريكا الشمالية، واليابان[1].

- التأكد من قيمة الدليل أو القرينة، والتأكد من إرفاق الدليل بأوراق الدعوى.

- التأكد من أن قرار الاتهام صدر بالشكل المطلوب مستوفياً البنود التي استقر العمل على اشتماله عليه «الديباجة، المعلومات الإحصائية للحدث، الوقائع، الاتهام، الأدلة والقرائن، الطلبات، وما انتهى إليه الحق الخاص، واسم المحقق وتوقيعه...».

- التأكد من شخصية المتهم، وصحة المعلومات الإحصائية المتعلقة به، وفقاً لوثيقة إثبات والأوراق المرفقة[2].

- بحث سوابق المتهم، والتأكد من مكان إيقاف المتهم، والتأكد من جهة عمل المتهم.

- التأكد من أن المحقق أو جهة التحقيق لم تغفل جريمة واردة في محاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، والتأكد من أن الاتهام متفق مع وقائع القضية، وأن الطلبات تتفق مع الاتهام.

(١) الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
(٢) انظر: المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية.

- التأكد من أن الفعل المسند للمتهم فعل مجرم ومعاقب عليه، تأسيساً على مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص[1].

فالمدعي العام يجب أن تكون دراسته عامة وشاملة للقضية ومرفقاتها.

المطلب الثاني: إعداد لائحة الدعوى العامة:

عُرِّفت لائحة الدعوى العامة بأنها: «الصحيفة التي يُحرِّر من خلالها المدعي العام إجراء المطالبة القضائية»[2].

وبالتالي فهي: ما يتقدم به المدعي العام كتابة إلى المحكمة المختصة طبقاً لما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية لاقتضاء حق تؤيده الأدلة.

تعد صياغة المدعي العام المدعي العام لصحيفة الدعوى أولى الخطوات الفعلية للمطالبة بالحق العام، فبها تُفتتح الخصومة أمام القضاء، وعليها تُبنى الدعوى الجزائية العامة، وعليها توجه الدعوى للمتهم وببطلانها أو انعدامها تُبطل الدعوى وتنعدم، فيجب على المدعي العام أن يحرر دعواه تحريراً دقيقاً، فقد جاء في الإنصاف: «ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يُعلم به المدَّعَى»[3]، ولا يسمع القاضي الدعوى إلا بعد تحريرها، جاء في المغني: «ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة»[4]، ونصت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى

(١) انظر: المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) الادعاء العام والمحاكمة الجزائية، لعلي الهجري: ص (٦٢).
(٣) الإنصاف، للمرداوي: (٢٨/ ٤٦٠)، والمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٦٠).

عليهم»، ونصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها وترفع الدعوى وفق لائحة...إلخ».

ويشترط في صياغة لائحة الدعوى العامة عدة شروط منها:

أولاً: يجب أن تصاغ الدعوى بعبارات واضحة ومفهومة ووفق ترتيبها التسلسلي، ويراعى الإيجاز غير المخل بالدعوى.

ثانياً: مراعاة الصياغة الفقهية والنظامية المناسبة.

ثالثاً: كتابة لائحة الدعوى باللغة الرسمية للمحاكم في الدولة، وهي اللغة العربية.

رابعاً: التطابق التام بين توجيه الاتهام، وطلبات المدعي العام.

خامساً: ذكر الأسانيد النظامية المجرِّمة للفعل -حسب كل نظام- والأسانيد النظامية للعقوبات.

سادساً: إرفاق الأدلة بلائحة الدعوى العامة، والإشارة إلى مواضعها وترقيمها.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يجب على المدعي العام أن يعد لائحة الدعوى العامة[1] طبقاً للمادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام

(١) تعميم معالي النيابة العامة رقم (٢٤٩٣٤) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ متضمناً: التوجيه بقيام دوائر الادعاء العام بإعداد لوائح الدعوى العامة في الجرائم الكبيرة، وتصدي دوائر التحقيق فيما عدا ذلك الجرائم وإحالتها إلى المحكمة المختصة، بعد مراجعتها من قبل لجنة مراجعة قرارات الاتهام.

الإجراءات الجزائية، والتي نصت على: «ينبغي أن تشمل لائحة الدعوى العامة البيانات التالية:

١- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

٢- تعيين مدعي الحق الخاص -إن وجد- ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.

٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيراً.

٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.

٦- بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

٧- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه».

المطلب الثالث: تسبيب لائحة الدعوى العامة:

يمكن تعريفه بأنه: «بذل الجهد من مختص للتثبت من صحة ما يُنسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي أو نظامي بما يؤكد التهمة»[1].

(١) ينظر: تسبيب قرار التحقيق في الجريمة، لفضيلة الشيخ عبد الله آل خنين: ص (٤).

ويمكن تعريفه بأنه: التأكد من اشتمال لائحة الدعوى العامة على وقائع الجريمة المنسوبة للمتهم، وتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة، مع ذكر الأدلة ونسبتها للمتهم، وذكر النصوص الشرعية والنظامية للتجريم والعقوبة.

وتمكن أهمية تسبيب لائحة الدعوى العامة فيما يلي:

- يكسب الدعوى الجزائية الثقة، والاعتزاز، والهيبة، والقوة لدى الخصوم والقضاة والمحامين، والجهات الحقوقية، والرأي العام، ويضمن للخصوم حسن سير إجراءات الادعاء العام.

- أنه أطيب لنفس المتهم، ليعلم أن جهة الادعاء العام قد فهم حجته، وأنه إنما أصدر القرار بعد الفهم عنه؛ وليعلم المتهم أن ما قُرر بحقه مبني على حجة وبرهان لا على هوى وتشفٍّ وانتقام، كما أنه يدفع عن المدعي العام الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الأطراف.

- أنه يحمل المدعي العام على الاجتهاد وبذل الوسع في تقصي الحقائق، والتثبت منها، وذكر المستند الشرعي والنظامي الملاقي للواقعة.

- أنها تمكّن اللجان المختصة من مراجعة لوائح الدعاوى والقيام بعملها، في تأييد صحة اللائحة أو استكمال بعض نواقصها، وتمكن أطراف الدعوى والدفاع من الاعتراض أو الطعن في اللائحة أمام المختصين[1].

(١) ينظر: تسبيب قرار التحقيق في الجريمة، لفضيلة الشيخ عبد الله آل خنين: ص (١١) وما بعدها.

وللتسبيب لائحة الدعوى العامة ضوابط منها:

- اشتمال لائحة الدعوى على التسبيب الواقعي الموضوعي، المتعلق ببيان وقائع الدعوى وأدلتها، وكل ما يورده الخصوم من بينات ودفوع وطلبات والرد عليها.

- اشتمال لائحة الدعوى العامة على التسبيب الشرعي والنظامي المتعلق ببيان وتطبيق القواعد والأصول الشرعية والنظامية على الإجرامية محل الدعوى.

- التوافق بين الوقائع والأسباب وتوجيه الاتهام، مع الأدلة والطلبات، بأن تكون الأسباب منطقية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الادعاء العام، إذ التناقض والتعارض بينها يؤدي إلى بطلانها.

- أن يكون التسبيب كافياً، فيورد المدعي العام ما يحمل على القناعة بلائحة الدعوى العامة، فيجتنب التقصير المخل، والإطالة المملة، ويجتنب الأخطاء النحوية والإملائية، وأن يكون التسبيب متسلسلاً ومتتابعاً للأحداث والوقائع.

- التأكد من مشروعية الأدلة الواردة بلائحة الدعوى العامة، واستنادها إلى إجراءات صحيحة مستمدة من الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، وفق نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

- البعد عن العبارات العامة الغامضة أو ذات الاحتمال، والبعد عن ألفاظ التشكيك والتنقص.

- تجنب المبالغة في توصيف الواقعة الجرمية، أو التساهل في ذلك.

- تسبيب لائحة الدعوى العامة بالألفاظ العامة كعبارة «وبناء على النصوص الشرعية والنظامية»، أو «بناء على القواعد الشرعية والأنظمة المرعية»، أو «بناء على جلب المصالح، ودرء المفاسد»، أو «استناداً على المصلحة العامة».

- عدم ذكر التقارير، أو الإجراءات السلبية التي لا تخدم القضية بشكل عام، مع مراعاة ما يقتضيه حق الدفاع.

- العناية بالصياغة الفقهية والنظامية[1].

والواقع العملي أن لوائح الدعوى العامة الصادرة من وحدة الادعاء العام الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تكون مسببة، والمقصود بتسبيب لوائح الدعوى العامة ما يلي:

وقد انتهت التحقيقات إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه [يذكر اسم المتهم كاملاً] وذلك بقيامه بـ [يذكر الوصف الجرمي] والمجرم شرعاً أو نظاماً وفق المادة «يذكر المستند الشرعي والنظامي- مادة التجريم»، وذلك للأدلة والقرائن التالية «تذكر جميع الأدلة والقرائن»، وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو مكلف شرعاً «إثبات المسؤولية الجزائية» يعد فعلاً محرماً شرعاً ونظاماً، مما يوجب إحالته للمحكمة والحكم عليه بالعقوبة الواردة «تذكر العقوبة الواردة في النص الشرعي أو النظامي».

(١) ينظر: تسبيب قرار التحقيق في الجريمة، لفضيلة الشيخ عبد الله آل خنين: ص (١١) وما بعدها.

المبحث الخامس
اختصاصات المدعي العام في قضايا الفساد المالي والإداري أثناء المحاكمة

يقوم المدعي العام أثناء سير الدعوى الجزائية العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري بمهام ومسؤوليات متعددة، وتناول الباحث اختصاصات المدعي العام أثناء المحاكمة، في المطالب التالية:

المطلب الأول: إقامة الدعوى العامة أمام الدوائر الجزائية المختصة:

يمكن تعريف إقامة الدعوى بأنها: اتخاذ أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري ومباشرتها أمام المحكمة المختصة.

تعد دوائر الادعاء العام بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي المختصة بإقامة الدعوى العامة في جرائم الفساد المالي والإداري، ويقوم المدعي العام أثناء إقامة الدعوى العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري بعدد من الأدوار والمهام -قبل إصدار الحكم في الدعوى- منها:

١. إبلاغ المتهم بأمر إحالة الدعوى إلى المحكمة، فقد نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «وتبلغ النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره».

٢. حضور جلسات المحاكمة في دعوى الحق العام، فقد نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة على أنه: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها»[(١)].

٣. تلاوة لائحة الدعوى ومناقشة أطراف الدعوى، فقد نصت المادة الستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك»، وجاء في المادة الثالثة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية أن: «تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم أو وكيله، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ويكون المتهم هو آخر من يتكلم».

٤. إدخال تعديل على لائحة الدعوى العامة أثناء نظر دعوى الحق العام، فقد نصت المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن: «للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت -ما لم يقفل باب المرافعة- في القضية، ويكون طلب التعديل كتابة أو مشافهة».

(١) مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٥. تقديم البينات وإحضارها، فقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على: «مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة تشمل واجبات ومسؤوليات المدعي العام كتقديم البينات وإحضارها وتحمل عبء الإثبات».

٦. استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته متى ما اُستند على شهادته، فقد نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائة من اللائحة التنفيذية على أنه: «يكون استدعاء الشاهد استناداً إلى المادة (١٦٤) من النظام في الدعوى الجزائية العامة عن طريق المدعي العام متى اُستند إلى شهادته».

٧. طلب اتخاذ إجراء معين من المحكمة بشأن المضبوطات أو التصرف فيها، إذ نصت المادة الثامنة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا كان في القضية مضبوطات تتعلق بموضوع الدعوى فعلى المدعي العام عند الاقتضاء أن يضمن لائحة الدعوى المعدة استناداً إلى المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من النظام ما اتخذ في شأن تلك المضبوطات وما يطلبه من المحكمة في شأنها».

٨. الطعن بالتزوير في أي دليل من أدلة الدعوى، فقد جاء في المادة الرابعة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية».

٩. الاعتراض على قرار الإفراج عن المتهم، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم».

١٠. طلب تنفيذ العقوبة، إذ نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة».

وينبغي للقاضي الجزائي عند نظر دعوى الحق العام، وعند التعامل مع المدعي العام مراعاة ما يلي:

أ. لا يساوي المدعي العام بأطراف الخصوم ووكلائهم أو محاميهم في طريقة التعامل معهم، لأن المدعي العام خصم شريف في منظومة الدعوى الجزائية العامة، ولا يطلب شيئاً لنفسه؛ وإنما يطلب لمصلحة المجتمع.

ب. لا يشترط حضور المدعي العام في جميع جلسات الادعاء العام، وإنما يكون حضوره وجوبياً في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف أو عند الحاجة إلى حضوره[1].

(١) انظر: المادة (١/ ١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ت. الحكم في الأفعال التي لم يرفع بها المدعي، ولم ترد في لائحة الدعوى العامة، إذا اعترف المتهم بارتكابها أو قامت الأدلة على نسبة الفعل للمتهم مما لا تحتاج إلى تحقيق[١].

ث. لا ينطق القاضي بالحكم إلا بحضور أطراف القضية ومنهم المدعي العام، ويدون عند النطق بالحكم ما يدل على حضور المدعي العام[٢].

ج. لا تحفظ الدعوى العامة لعدم المراجعة ولا تشطب بتخلف المدعي العام عن حضور الجلسة[٣].

ح. لا توجه اليمين -أيًّا كان نوعها- ولا تسمع من المدعي العام، ولا يحكم بها في دعوى الحق العام.

خ. لا يصرف النظر عن دعوى المدعي العام لخلو لائحة الادعاء من ذكر البينة، بل تطلب منه البينة وفق أصول التقاضي[٤].

(١) انظر: المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة رقم (٢٠) من مدونة التفتيش القضائي.
(٢) انظر: المادة (١/ ١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة رقم (١٧) من مدونة التفتيش القضائي.
(٣) حضور المدعي العام ليس وجوبياً في جميع الجلسات دعوى الحق العام وقد جرى العمل في المحاكم الشرعية على تحضيره في جميع الجلسات، وأخذ توقيعه على حضور الجلسات، والاطلاع على ضبوط الجلسات والأحكام.
(٤) انظر: الملحوظة رقم (٢١) من مدونة التفتيش القضائي.

د. لا يطلب من المدعي العام بطاقته الوطنية، وإنما يكتفى بإشعار هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأسماء المدعين العامين بالمحكمة، ويجب تدوين اسم المدعي العام في ضبط الدعوى وصكها[١].

ذ. تسمع دعوى الحق العام أولاً، ثم جواب المتهم أو وكيله عن دعوى الحق العام، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص -إن وجد-، ثم جواب المتهم أو وكيله عن دعوى الحق الخاص، ويكون المتهم آخر من يتكلم[٢].

ر. لا يقبل القاضي تنازل المدعي العام عن دعوى الحق العام، ولا العفو ولا المصالحة فيها[٣].

ز. لا تسمع دعوى الضرر أو التعويض المقامة ضد المدعي العام بشخصه بسبب إقامته للدعوى العامة، وإنما تسمع في مواجهة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[٤].

(١) انظر: المادتين (١٥٥و ١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة رقم (٣) مدونة التفتيش القضائي، وتعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم (٦٦٥٤١) في ١٨/ ٩/ ١٤٢٥هـ.
(٢) انظر: المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة رقم (٢٧) من مدونة التفتيش القضائي.
(٤) طبقاً لمبدأ عدم مسؤولية المدعي العام، انظر: المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

س. لا تسمع دعوى رد المدعي العام من قبل الخصوم، إلا في الأحوال المقررة نظاماً[١].

ش. يجوز أن يحل مُدَّعٍ عام مكان آخر في نفس القضية الواحدة، ولا يشترط إكمال الدعوى من المدعي العام الذي أعد لائحة الدعوى العام فيها[٢].

ص. يُتجنب وصف المدعي العام بالإطالة في الاتهام أو إقامته الدعوى بلا دليل، أو وصف الدعوى بأنها كيدية ونحو ذلك.

ض. لا يأخذ القاضي قناعة المدعي العام بالحكم الصادر في دعوى الحق العام، وإنما يفهمه شفاهة وكتابة بحقه في الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً[٣].

ط. إذا صدر من المدعي العام ما يعد مخالفة للنظام العام، أو مخالفة لنظام الجلسات، أو ما يعيق سير الدعوى، فيتم إثبات ذلك في محضر سري يوقع عليه أعضاء الدائرة القضائية -ولا يضبط في ضبط الجلسة- ويتم الرفع بذلك إلى رئيس المحكمة لمناقشة ذلك الأمر سراً مع رئيسه المباشر.

فالقاضي الجزائي في دعوى الحق العام ينبغي أن يكون ملماً بهذه القواعد مستحضراً لها، مطبقاً لها في واقعه العملي.

(١) طبقاً لمبدأ عدم جواز رد المدعي العام، انظر: المادة (٢١) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادة (١٠٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: توصيف الواقعة الجرمية:

لقد نص مبدأ الشرعية الجنائية على اختصاص المنظم الجنائي بتحديد الجرائم والعقوبات وفقاً لما هو مقرر فيه بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[(١)]، وبالتالي فإنه يحظر على المدعي العام أو القاضي أن ينشئ جرائم وعقوبات من تلقاء نفسه، حيث ينحصر دوره في تطبيق النص الشرعي أو النظامي المحدد من قبل المنظم على الوقائع المطروحة أمامه.

ويمكن تعريفه بأنه: «إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقاً لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة»[(٢)].

ويمكن تعريفه بأنه: بذل الجهد من مختص في تنزيل الواقعة الإجرامية على نصوص التجريم الشرعية والنظامية، وتكييفها بما يناسبها، بعد اكتمال التحقيق فيها.

وينقسم التوصيف إلى قسمين:

التوصيف الإجرائي:

هو تنزيل لإجراءات الدعوى بالأوصاف الشرعية المقررة في الحكم الكلي الإجرائي، وذلك مثل توصيف الدعوى العامة بالصحة لاستكمال

(١) انظر: المادة (٣٨) من نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، نشر بجريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧)، بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.
(٢) الوجيز في القانون الجزائي العام، لأحسن بوسقيعة: ص (٣١).

شروطها وأركانها، وصحة إقامة الدعوى العامة بحق المدعى عليه، وصحة انعقاد الاختصاص للمحكمة.

التوصيف الموضوعي:

وهو تنزيل الواقعة الجرمية بالأوصاف المقررة شرعاً أو نظاماً، كأن يقال بأن الجريمة المرتكبة جريمة اختلاس مال، أو تبديد مال، أو إساءة استخدام مال، أو خيانة أمانة، أو إساءة استخدام سلطة...إلخ، فالتوصيف هنا منصب على الموضوع لا على الإجراء.

وبالتالي فإن توصيف الواقعة الإجرامية عمل من أعمال المدعي العام -بوحدة الادعاء العام الجنائي-، إذ من خلاله يتم إعطاء الجرمية التوصيف الشرعي والنظامي المناسب لها، فالمدعي العام محتاج عند توصيف الواقعة الإجرامية مراعاة إلى ما يلي:

١. الإلمام بالأوصاف الفقهية والنظامية للوقائع الإجرامية «سرقة، نهب، غصب، اختلاس، خيانة أمانة، تزوير، تزييف... إلخ»، ومعرفة أركانها وشروط تحققها، وضوابطها، والطرق المؤدية إليها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالتالي فإن التوصيف الجرمي هو عملية ذهنية تقوم على أُسس وضوابط تمكن المدعي العام من الوصول إلى نتيجة سليمة ومنطقية، وهي إعطاء الجريمة الوصف الملائم لها، وإدراجها تحت القاعدة الشرعية أو النظامية المجرمة لذلك الفعل.

٢. التأكد من أن الفعل المنسوب للمتهم يعد فعلاً محظوراً شرعاً أو نظاماً[١]، وترتيب الشارع الحكيم أو المنظم عقوبة جزائية، بناء على مبدأ شرعية وقانونية الجرائم، فيجب على المنظم أن ينص على الأفعال والتصرفات التي تندرج في إطار الجرائم، وأن يوضح العناصر التي تميز كل جريمة عن الأخرى، وبالتالي لا يقوم التوصيف الجرمي إلا بوجود نص شرعي أو نظامي يوضح تلك الواقعة، ومدى توفر الطابع الجزائي لها.

٣. تنزيل الواقعة الإجرامية على الوصف الملائم لها، حيث إن وحدة الادعاء العام الجنائي هي المختصة بإقامة الدعوى العامة في جرائم الفساد المالي والإداري، وهي المختصة ابتداء بتوصيف الجريمة، حيث نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «ينبغي أن تشمل لائحة الدعوى العامة البيانات التالية: ... بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة، ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيراً».

ومما يحسن الإشارة إليه في هذا الجانب عدة أمور:

١. أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى العامة، وعليها أن تعطي الواقعة الوصف الذي تستحقه، ولو كان مخالفاً للوصف

(١) انظر: المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك[١].

٢. أن للمدعي العام إدخال تعديل في الوصف لائحة الدعوى العامة ما لم يُقفل باب المرافعة[٢].

٣. عند تعديل الوصف الجرمي لا تصدر المحكمة حكماً بصرف النظر أو رد الدعوى في الوصف الأول؛ لأن التعديل كان لصفة الجرم لا للجرم نفسه.

٤. أن للمدعي العام حق الاعتراض على الأحكام الجزائية عند تعديل الوصف الجرمي، وعدم إعطاء الدعوى الوصف المناسب مع الواقعة الإجرامية[٣].

ومما يترتب على التوصيف الجرمي للواقعة الإجرامية وجوب تحديد المدعي العام لطلباته في الدعوى، فلا بد أن تتضمن لائحة الدعوى العامة طلبات يتقدم بها المدعي العام أمام الدائرة المختصة، ويترتب عليها افتتاح الخصومة الجزائية، ويتحدد عليها نطاقها، فتعد طلبات المدعي العام من العناصر الأساسية والجوهرية التي يجب أن تتضمنها لائحة الدعوى العامة، وبانعدامها تبطل لائحة الدعوى العامة، إذا لا يتصور إقامة دعوى بدون طلبات؛ لانعدام الغاية من الدعوى، وقد أوجب نظام المرافعات

(١) انظر: المادة (١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

الشرعية تضمين صحيفة الدعوى طلبات المدعي، كما جاء في المادة الحادية والأربعين، ونص الحاجة منها: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، ويؤيد ذلك ما في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: «يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر».

فيجب على المدعي العام أن يضمن طلباته في لائحة الدعوى العامة إثبات إدانة المتهم[1]، ومن ثم طلب الحكم على المتهم بعقوبة حدية أو تعزيرية، مع بيان المستند الشرعي والنظامي للعقوبة.

وينبغي على المدعي العام أن يراعي في طلباته في دعوى الحق العام ما يلي:

(١) انظر: المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

١. التأكد من أن طلبات العقوبة شاملة لجميع التهم الموجهة للمتهم.

٢. التأكد من أن التهمة متوجهة لشخص المتهم عند تعدد المتهمين، ونسبة كل واقعة إجرامية إلى فاعلها.

٣. بيان مستند تجريم الواقعة الإجرامية.

٤. بيان المستند الشرعي والنظامي للعقوبة، وانطباقها على الواقعة الإجرامية.

٥. تناسب الطلبات مع الواقعة الإجرامية، وكذلك تناسبها مع حال المتهم.

ويجب على القاضي حيال طلبات المدعي العام في الدعوى العامة ما يلي:

١. سماع طلبات المدعي العام والفصل فيها، فقد نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها»، كما نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية: «إذا لم يطالب المدعي بالحق الخاص بحقه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، أو طالب به ثم تغيب، فلا يحول ذلك دون استمرار المحكمة في نظر القضية والفصل في طلبات المدعي العام».

٢. مداولة الحكم سراً -حسب الحال- بمعزلٍ عن أطراف الدعوى فقد نصت المادة الثامنة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «على أعضاء

المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك، وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية، وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة».

٣. النطق بالحكم إما بالإدانة ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة، وإما بعدم الإدانة وإخلاء سبيل المتهم من دعوى الحق العام، كما نصت المادة الثالثة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونص الحاجة منها: «تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه»[١].

٤. إذا اشتمل الحكم على عقوبة في الحق العام والحق الخاص، فيجب على القاضي بيان ما ثبت للحق العام من العقوبة، وما ثبت للحق الخاص[٢].

٥. التصرف في المضبوطات الواردة في الدعوى -إن وجدت-، فقد نصت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة، ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك، ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى».

(١) انظر: الملحوظة رقم (١٢) من مدونة التفتيش القضائي، الإصدار الأول.
(٢) انظر: الملحوظة رقم (١٤) من مدونة التفتيش القضائي، الإصدار الأول.

فالقاضي ملزم بالنظر في جميع طلبات المدعي العام والفصل فيها، فإذا اشتملت دعوى المدعي العام على طلبات بعضها ثابت ومستحق والآخر غير ثابت أو غير مستحق، فيجب على القاضي أن يبين ما ثبت استحقاقه من تلك الطلبات ويحكم بذلك للمدعي، وما لم يثبت عنه فيرده تلك الطلبات، ويسبب في حكمه أسباب رد تلك الطلبات.

المطلب الثالث: الاعتراض على الأحكام الجزائية:

عُرِّف الحكم الجزائي في جرائم الفساد المالي والإداري بأنه: ما يصدر من المحكمة المختصة، بشأن واقعة إجرامية، تثبت عدم إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أو تدينه بارتكابها ومن ثم النطق بالعقوبة المناسبة.

ويُعَرَّف الاعتراض على الحكم الجزائي جرائم الفساد المالي والإداري بأنه: طلب المدعي العام -المختص- من المحكمة المختصة رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف ليتم إعادة الفصل فيها.

الهدف من إتاحة الاعتراض على الأحكام بطلب الاستئناف هو التثبت من صحة الحكم عن طريق النظر في الدعوى على درجتين: المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، وإن كان استئناف الأحكام يعاب عليه أنه يسبب إطالة أمد الدعوى الجزائية، وهو ما يترتب عليه آثار سلبية متعددة، إلا أنه مع ذلك يمثل ضمانة مهمة في سبيل تحقيق الرسالة التي من أجلها أُوجدَ القضاء، وهو تقرير الأحكام العادلة في الدعوى المرفوعة إليه[1].

(١) انظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية، لعبد الحميد الحرقان: ص (٢٦٥).

وقد قرر نظام الإجراءات الجزائية حق طلب استئناف الأحكام الجزائية في جميع الأحكام الجزائية، سواء كانت في قضايا فساد مالي أو إداري أو غيرها من الجرائم دون تفرقة، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه: «تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام».

وتأسيساً على ما سبق فإنه يحق للمدعي العام -بوحدة الادعاء العام- طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى المختصة بالنظر في قضايا الفساد المالي والإداري خلال المدة المقررة نظاماً، ومن واجب المحكمة التي أصدرت الحكم إفهام أطراف الدعوى بهذا الحق حال النطق بالحكم، ويدون في ضبط الدعوى إفهام أطراف الدعوى بحقهم في الاعتراض على الحكم، والمدة المحددة لتقديمه، وأن الحكم سيكتسب الصفة القطعية بمضي تلك المدة دون تقديم مذكرة الاعتراض، ما لم يكن الحكم واجب التدقيق، جاء في المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية أنه: «للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم»، ونصت المادة الرابعة والتسعون بعد المائة على أن: «مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في

النفس أو فيما دونها فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك».

ويتقدم المدعي العام بمذكرة تُودَع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ مذكرة الاعتراض[1]، وبعد تقييد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك تحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم، ثم ينظر في طلب الاستئناف أو التدقيق ابتداءً من قبل الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه من غير مرافعة، إلا إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك، وبعد النظر في المذكرة الاعتراضية من ناحية الأسباب التي بني عليها الاعتراض، والاستماع إلى المرافعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فللدائرة تأكيد حكمها أو تعديله، وفي حال تعدل الحكم فيبلغ الخصوم بالحكم المعدل وتسري عليه قواعد استئناف الأحكام على التعديل الجديد من حيث المدة والحق المعترض عليه، وأما في حال تأكيد الدائرة حكمها برفض طلب المعترض فيجب عليها أن تقوم برفع الحكم مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف التي يجب عليها الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة[2].

(١) انظر: المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادتين (١٩٦) و(١٩٧/ ١) من نظام الإجراءات الجزائية.

تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف ويبلغ الخصوم بذلك ثم تنظر محكمة الاستئناف في الدعوى[١]، وتتأمل ما في ملف الدعوى من أوراق وما يقدمه أطراف الدعوى من بينات ودفوع، ثم تصدر المحكمة حكمها، أما بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى أو نقضه كليا أو جزئياً وتحكم فيما نقض[٢].

وينبغي على المدعي العام عند الاعتراض على الحكم مراعاة الأمور التالية:

١. أن يكون الاعتراض في حال عدم الحكم له بجميع طلباته، فإن حكم له بكل طلباته فلا يجوز له الاعتراض[٣].

٢. أن يكون تقديم المذكرة الاعتراضية في المدة المحددة نظاماً، وهي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الصك[٤].

٣. أن يكون إيداع المذكرة الاعتراضية لدى محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم[٥].

٤. أن تكون المذكرة الاعتراضية تحتوي على البيانات الجوهرية والأساسية.

(١) تنظر محاكم الاستئناف الاعتراض مرافعة في «الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله»، انظر: تعميم وزير العدل رقم (١١٧١/ ت) ١٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ.
(٢) انظر: المادة (١٩٧/ ٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) انظر: المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) انظر: المادتين (١٩٢) و(١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٥) انظر: المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٥. أن يتجنب استخدام العبارات والألفاظ التي يُشعر من خلالها اتهام المحكمة أو التشكيك في نزاهتها.

٦. أن يكون ملماً بالأحوال والحالات التي يجوز طلب الاستئناف أو التدقيق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية[١].
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة، أو غير مشكلة تشكيلاً سليماً وفق النظام[٢].
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم[٣].
- قيام سبب من أسباب منع القاضي من نظر الدعوى.
- حصول قصور في الحكم أو مسبباته أو تناقض مضمونه.
- تبرئة المتهم في ظل وجود الأدلة والقرائن التي تثبت الإدانة.
- الخروج عن العقوبات المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً.
- عدم الحكم للمدعي العام بجميع طلباته.
- تعديل المحكمة للأوصاف الجرمية.
- النزول عن الحد الأعلى في العقوبات المنظمة.

(١) انظر: المادة (١٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) انظر: المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.

- عدم مراعاة الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة.
- صدور الحكم غيابياً على المتهم[1].

فهذه بعض الأحوال التي يجوز للمدعي العام الاعتراض عليها حال وقوعها أثناء نظر الدعوى الجزائية العامة.

(١) لا يجوز الحكم على المتهم الغائب إلا في قضايا الإرهاب وتمويله، انظر: المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٩) من نظام الإرهاب وتمويله.

الخاتمة

النتائج:

١. المراد بالادعاء العام في قضايا الفساد المالي والإداري هو: مباشرة المدعي العام المختص للدعوى الجزائية العامة ضد المتهمين في جرائم الفساد المالي والإداري، بقصد إثبات الإدانة، والمطالبة بعقوبة جزائية، أمام المحكمة المختصة، ومتابعتها حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

٢. خصوصية الادعاء العام، والمحاكمة في جرائم الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية.

٣. يخص المدعي العام في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بما يختص به المدعي العام في النيابة العامة.

٤. بيان اختصاصات ومسؤوليات المدعي العام في جرائم الفساد المالي والإداري أثناء نظر الدعوى الجزائية العامة.

التوصيات:

١. إعداد مشروع لائحة تنظم سير الدعوى العامة في دعاوى الفساد المالي والإداري، ابتداء من جهة الاستدلال وانتهاء بمرحلة التنفيذ، بما يتوافق مع خصوصيتها.

٢. إنشاء معهد يعنى بتدريب المعنيين بتطبيق الأنظمة المتعلقة بقضايا الفساد المالي والإداري، وبتبادل الخبرات فيما بينهم، والرفع بالمرئيات للجهات العليا بما يخدم سير العمل.

٣. تفعيل الاتفاقات الدولية، فيما يتعلق بدعاوى الفساد المالي والإداري، بما يسهل القبض على المتهمين، وتسليمهم، وتنفيذ الأحكام الجزائية بحقهم.

هذا جهد الباحث في البحث، وأنني أعلم يقيناً أن الكمال المطلق لكتاب الله وحده، وأما عمل الإنسان فمعرض للنقص والخطأ، والنسيان، وما أصدق كلمة العماد الأصفهاني حيث قال: «إني أرى أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غيَّرت هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

«تم بحمد الله».

(١) معجم الأدباء، للعماد الأصفهاني،(١/ ١).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الفقهية واللغوية:

١. **الإجماع**، للإمام محمد بن إبراهيم المنذر، اعتناء: محمد حسام بيضون، ط١، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. **أدب القاضي**، لابن أبي الدم.

٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٤. **الأشباه والنظائر**، للسيوطي.

٥. **البحر الرائق**، لابن نجيم.

٦. **بدائع الصنائع**، للكاساني.

٧. **التاج والإكليل**، أبو عبد الله المواق المالكي.

٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، وط٢، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: أبو عبد الله علي بن محمد المغربي، دار الأرقم ، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١.

١٢. **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني.

١٣. **كشاف القناع**، للبهوتي.

١٤. **المبسوط**، للسرخسي.

١٥. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط- المغرب.

١٦. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ، دار الفكر، ط١.

١٧. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: المراجع القضائية والنظامية:

١. **الادعاء العام والمحاكمة الجنائية**، لعلي الهجري.

١. **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري**، لحاحا عبد العالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٣م.

١. **آليات مكافحة الفساد الإداري ودورها في الحد من المخاطر الاقتصادية**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف، إعداد الطالب: ياسر أحمد شاكر الشريف، إشراف الدكتور: علي ضبيان الرشيدي، عام ٢٠١٩م

١. **إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**، ليحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، جامعة الأمير نايف العربية، السعودية – الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢. **استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية**، للدكتور ناصر الجوفان.

٣. **أصول الإجراءات الجنائية**، الدكتور محمد محيي الدين عوض.

٤. **أصول المحاكمات الجزائية**، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط١.

٥. **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن**، للدكتور سعد بن محمد بن ظفير، مطابع سمحة، للأوفست، ط١.

٦. **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية**، للدكتور أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١١هـ.

٧. **الادعاء العام والمحاكم الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية**، للدكتور عماد عبد المجيد النجار، معهد الإدارة العامة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨. **الادعاء العام في الفقه والنظام**، للدكتور طلحة محمد عبد الرحمن غوث، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١.

٩. **تسبيب قرار التحقيق في الجريمة**، لفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (١٠)، ١٤٢٢هـ.

١٠. **تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودي**، لعبد الله مرعي القحطاني.

١١. **تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام وآثاره – دراسة مقارنة**، ناصر الجوفان، مجلة قضاء، العدد الثاني، رجب ١٤٣٤هـ.

١٢. **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية»**، إعداد الدكتور: شريهان ممدوح حسن أحمد، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، عام ١٤٢٢هـ.

١٣. **خصائص الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي**، لحسين عبد الأمير الزبيدة.

١٤. **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية**، للدكتور سامي النصراوي.

١٥. **دعاوى الحق العام أمام المحاكم في الفقه والنظام**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إعداد الطالب: أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف، عام ١٤١٦هـ.

١٦. **دور الادعاء العام في الدعوى المدنية**، لتيماء محمود فوزي الصراف، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

١٧. **دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف، إعداد الطالب: عبد الرحمن بن أحمد الأفندي، عام ١٤٢٠هـ.

١٨. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، للدكتور محمود مصطفى.

١٩. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، لمحمود نجيب حسني.

٢٠. **شرح نظام الإجراءات الجزائية**، للدكتور عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مطبعة الحميضي، ط١، ١٤٣٦هـ.

٢١. **علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بجامعة الأمير نايف- قسم العدالة الجنائية-، إعداد الطالب: محمد مسفر مجدل القحطاني، إشراف الدكتور: مروان شريف القحف، عام ٢٠١٣م.

٢٢. **الفساد الإداري أسبابه ومظاهره**، لعصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م.

٢٣. **الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق**، لعادل جابر الجوفي، مكتبة دار الفكر، ٢٠٠٩م.

٢٤. **الفساد الإداري والمالي**، أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، للدكتور مفتاح صالح، ومعارفي فريدة، بحث منشور، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٢م.

٢٥. **الفساد الحكومي في الدول النامية**، لعباد محمد علي باش، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (٣)، ٢٠٠٢م.

٢٦. **الفساد والحكم**، الأسباب، العواقب، الإصلاح، لسوزان روز أكرمان، ترجمة فواد سروجي، دار الأهلية، ط١، عمان، ٢٠٠٣م.

٢٧. **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، لعلي أحمد.

٢٨. **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، للدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، جامعة عين شمس، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩. **مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية**.

٣٠. **مجموعة القواعد القانونية**، مصر.

٣١. **هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية**، فيصل معيض القحطاني، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، السعودية - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٢. **الوجيز في القانون الجزائي العام**، لأحسن بوسقيعة، دار هومه، الجزائر، ط١، ٢٠١٦م.

٣٣. **الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية**، لياسر حسين بهنس.

ثالثاً: الأنظمة السعودية:

١. **نظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، نشر بجريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧)، بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

٢. **نظام هيئة التحقيق والادعاء العام -النيابة العامة-**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤) في ٢٠/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

٣. **نظام القضاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في تاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٤. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

٥. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

٦. **اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية**، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ، نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٥٥٣) في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ.

٧. **نظام مكافحة الإرهاب وتمويله**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

٨. **الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري**، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) في ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ.

٩. **مدونة التفتيش القضائي**، صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، الإصدار الأول، الرياض.